

Distr.: Limited
1 May 2017
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ١١٨ من جدول الأعمال
استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية
الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٢٧٢/٦٢ المؤرخ
٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢٨٢/٦٦ المؤرخ
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٧٦/٦٨ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٥٤/٧٠ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩١/٧٠ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وبخاصة الفقرة ٧٠ منه،

وإذ تسلّم بأهمية مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب،
وتؤكد في هذا الصدد أهمية التنفيذ المتكامل والمتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية
لمكافحة الإرهاب^(١) بجميع ركائزها الأربع، وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية التي تقع
على عاتق الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية،

(١) القرار ٢٨٨/٦٠.



وإذ تقر أيضاً بضرورة إيلاء الأولوية الواجبة لمكافحة الإرهاب على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أن الإرهاب والتطرف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب، لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

١ - ترحب بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٢)، وتقرر إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب، وفقاً للاختصاصات والمهام المبينة في ذلك التقرير؛

٢ - ترحب أيضاً بمبادرة الأمين العام الرامية إلى نقل المكتب الحالي لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب مع موظفيهما الحاليين، وكذلك جميع الموارد العادية والموارد الخارجة عن الميزانية ذات الصلة بهما من إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة إلى مكتب مكافحة الإرهاب؛

٣ - تقر بأهمية العمل الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وتشدد على أنه سيحتفظ باتفاقات المساهمات والمهام الحالية للمجلس الاستشاري للمركز، وكذلك برئاسته وتكوينه الحاليين، وعلى أن ميزانية مركز مكافحة الإرهاب وموارده المالية سيقصر استخدامها على برنامج عمله؛

٤ - تشدد على ضرورة كفالة تزويد مكتب مكافحة الإرهاب، الذي يرأسه وكيل للأمين العام، بما يكفي من القدرات والموارد الأخرى من أجل تنفيذ الأنشطة الموكولة إليه.